



مذكرة تفاهم
بين
جامعة دمشق
و
مؤسسة تآزر للتنمية
في الجمهورية العربية السورية

مقدمة :

بناءً على الرغبة بين جامعة دمشق ومؤسسة تآزر للتنمية في خدمة المجتمع السوري عن طريق دعم وتطوير العمل في مجالات التوعية المجتمعية والتأهيل والتدريب والعمل الريادي في البيئة المحلية، وتطوير ورفع الحاضنات بأدوات وخبرات متناسبة مع الاحتياج المتزايد ودعم الشباب المبدع، وتعبيراً عن الرغبة المتبادلة في التعاون بين الفريقين لتشكيل مرجعية فيما يخص العمليات المشار لها وتنظيمها واستثمارها والتي تقع ضمن غايات الفريقين،

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق، ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: مؤسسة تآزر للتنمية، ممثلة برئيس مجلس الأمناء السيد بول بدنيان إضافة إلى منصبه. وهي مؤسسة مشهورة بموجب قرار وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٨٣٣/ تاريخ ١١/٨/٢٠٢٢.

على توقيع مذكرة تفاهم تشمل ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون

١. الدعم المتبادل في مجالات التدريب والتأهيل النوعي ونشر المعرفة والتمكين بهدف رفع سوية المتدربين للمستوى المطلوب وفقاً لأفضل المعايير الدولية، مع توفير كافة الإمكانيات الفنية والتقنية لإعداد برامج التدريب وتسهيل إتاحتها لكافة المهتمين بها في عموم الأرض السورية.
٢. الدعم المتبادل في إطلاق برامج التوعية المجتمعية مع توفير كافة الإمكانيات الفنية والتقنية لإعدادها وتطويرها وتسهيل إتاحتها لكافة المهتمين بها في عموم الأرض السورية.
٣. بناء الخبرات والكوادر البشرية المتخصصة لتكون قادرة على تولي إدارة المشاريع الكبرى وتسهيل عملية الاتصال والتواصل بين الخبراء والكوادر المنوه عنها بأفضل وأسرع وأرقى المعايير المعتمدة عالمياً.
٤. الدعم المتبادل في قطاع العمل الريادي بهدف تعزيز مفاهيم الشركات الرائدة وريادة الأعمال والإبداع والابتكار ضمن قطاع الأعمال السوري. بالإضافة إلى تطوير البيئة المحلية الملائمة لتوطين ريادة الأعمال في تقانة المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في سورية.
٥. الدعم المتبادل في مجالات الخبرة والاستشارة والتشبيك في قطاع العمل الريادي وذلك بهدف رفع جاهزية الحاضنات المحلية وتعزيز كفاءاتها ورفع البيئة بالمدرسين والاستشاريين والمساهمين الممولين والمشاركة الفعالة في لجان التحكيم الريادية وتقديم الدعم التدريبي والعلمي والاستشاري المتبادل.
٦. الشراكة بتنظيم برامج احتضان مشتركة من شأنها دعم المشاريع والأفكار الريادية وتحقيق أهداف ورغبات الأطراف.
٧. تنظيم نشاطات وندوات ومؤتمرات والمشاركة فيها والترويج لها وبذل أقصى الجهود لإنجاح هذه الأعمال والوصول إلى مشاريع تنفيذية وعملية مشتركة.

المادة الثالثة: الالتزامات:

- يلتزم كلا الفريقين وفق الأنظمة والقوانين والقواعد المتعارف عليها، للقيام بما يلي:
- أ- التوافق على تأمين كل ما يلزم لتسهيل إقامة كل ما يتعلق بالفعاليات والنشاطات.
 - ب- إطلاع الفريق الآخر قبل فترة بالنشاط المنظم من قبله ويتم التشاور حول السبل المناسبة لتسهيل مشاركة كوادر الفريقين بهذا النشاط بفاعلية ووضع خطة تنفيذية مشتركة يتم الاتفاق عليها من قبل الفريقين.

ت- يتم التنسيق والتشاور بين الفريقين لتأمين المستلزمات البرمجية والتقانية والأجهزة اللازمة لذلك وفقاً للمعايير والقوانين والقواعد الدولية النازمة لذلك كما ويتم تأمين الكوادر البشرية المتخصصة والتي قد لا تتوفر محلياً وذلك في إقامة وتنفيذ المشاريع المطروحة للمرة الأولى والمساعدة في المشاريع القائمة سابقاً.

ث- يلتزم الفريقين بوضع خطة عمل مبدئية سنوية.

المادة الرابعة: الإشراف على تنفيذ المذكرة:

تشكل لجنة إشراف مؤلفة من كلا الطرفين، مهمتها متابعة سير برامج العمل التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وفقاً لمجالات التعاون المشار لها أعلاه، وتقييم أدائها، وتجتمع هذه اللجنة دورياً كل ثلاثة أشهر مرة لتقييم ما تم إنجازه في المرحلة السابقة ووضع خطة عمل المرحلة اللاحقة.

المادة الخامسة: حل الخلافات:

في حال نجم أي خلاف عن تنفيذ هذه المذكرة، تحل الخلافات ودياً وبالتفاهم وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التحكيم الثلاثي وفقاً لأحكام القانون رقم ٤/ للعام ٢٠٠٨ النافذ، وتكون محاكم دمشق هي المخولة بإكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ وفقاً لأحكام القوانين النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة السادسة: أحكام ختامية:

١. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها وتبقى سارية لمدة ثلاث سنوات، وتجدد بعد موافقة الفريقين على ذلك، وفي حال رغب أحد الفريقين بالانسحاب من هذه المذكرة عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً قبل مدة ستة أشهر على الأقل، دون أن يترتب أي التزام على الطرفين، ولا يؤثر إلغاء هذه المذكرة على الالتزامات المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الانسحاب.

٢. يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين الموقعين أو من يفوضونهم لتمثيلهم لذلك بعد تبادل الرأي والمشورة بينهما بموجب مراسلات رسمية.

٣. لا تلغي هذه المذكرة أي اتفاقات سابقة موقعة ونافاذة بين الطرفين كما لا يوجد في هذه المذكرة ما يترتب شراكة (مشاركة- عقد شركة- مشروع مشترك) سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الفريقين، وكذلك لا يعد أي فريق وكيلاً أو ممثلاً للفريق الآخر، أو مفوضاً

للتعاقد باسم الفريق الآخر أو التعهد نيابة عنه لصالح الغير. ولا يعد أي فريق كفيلاً
لالتزامات الفريق الآخر.

٤. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بما
في ذلك القوانين الناظمة لعمل الفريقين.

حررت هذه المذكرة بتاريخ ٠٢/٠٢/٢٠٢٣م باللغة العربية وعلى نسختين أصليتين، واحتفظ كل
فريق بنسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الأول

جامعة دمشق

يمثلها بالتوقيع رئيس الجامعة



الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

الفريق الثاني

مؤسسة تآزر للتنمية

يمثلها بالتوقيع رئيس مجلس الأمناء

السيد بول بدنيان

